

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 380 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى احكام نظام عقود هيئات القطاع الاداري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 228 تاريخ 23/9/1969

وعلى توجيهات وزاره الاداره المحليه رقم 3284/ك/6/د تاريخ 6/8/1997 المحاله الى مجلس المدينة لاصدار تصديق العقود بقرار

من المكتب التنفيذي لمجلس المدينة وعدم الاكتفاء بالاشارة الى محضر الجلسه فقط

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /44/ تاريخ 14/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقه على تصديق العقد رقم 244 تاريخ 10/10/2001 المبرم مع السيد حسن العلوزي بن محمود والدته امينه

والمتمضمن ايجار القبور رقم 36/1 في سوق الخالديه المحلي بمبلغ هبه مقداره 800000ل.س ثمانمائة الف ليره سوريه وببديل

ايجار سنوي قدره 10000 عشرة الاف ليره سوريه استنادا لقرار المكتب التنفيذي رقم 286 تاريخ 8/8/2001

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال اجراءات تصديقه اصولا